

المبسوط في فقه الإمامية

[127] صلى الفائتة، وإذا طلع الفجر وعليه صلاة فليصلها ما بينه وبين أن يبقى إلى طلوع الشمس مقدار ما يصلي فيه ركعتي الغداة فإن بدأ بهما نقل نيته إلى التي فاتته. ثم يصلي بعدها ركعتي الغداة، ومن فاتته صلوات كثيرة وتحققها قضاها كما فاتته يبدء بالأول فالأول حتى يقضيها كلها سواء دخل في حد التكرار أو لم يدخل فإن قدم منها شيئاً على شيء لم يجزه واحتاج إلى إعادتها لقوله عليه السلام: لا صلوة لمن عليه صلوة، ولما رواه زرارة عن أبي عبد الله في الخبر الطويل الذي فيه كيفية قضاء الصلوات، وقال له: إقضي الأول فالأول مثال ذلك أن يكون قد فاتته خمس صلوات، ويكون أول ما فاتته الظهر فإنه ينبغي أن يقضي أولاً الظهر. ثم يرتب بعدها العصر إلى تمام الخمس صلوات فإن قضى أولاً العصر أو المغرب قبل الظهر لم يجزه واحتاج إلى إعادته، ومتى كانت عليه صلوات كثيرة فإنه يقضي أولاً فأولاً فإذا تضيق وقت صلوة فريضة حاضرة قطع القضاء وصلى فريضة الوقت، ثم عاد إلى القضاء على الترتيب فأما الصلوات التي يؤديها في أوقاتها قبل أن يعلم أن عليه صلوة فائتة فإنه لا يبطل أداؤها لكونها مرتبة على الفوائت سواء أداها في أول وقتها أو في آخر الوقت إذا لم يعلم أن عليه قضاء فإن علم أن عليه قضاء وأدى فريضة الوقت في أوله فإنه لا يجزيه. فإذا خرج وقتها صارت مثل سائر الفوائت و يرتب عليها، ومن دخل في صلوة نافلة. ثم ذكر أن عليه فريضة قبل أن يفرغ منها استأنف التي فاتته. ثم استأنف النافلة، ومن فاتته صلوة واحدة من الخمس ولا يدري أيها هي صلى أربعاً وثلاثاً واثنين ينوي بالثلاث المغرب، وبالثنين الغداة، وبالأربع إما الظهر أو العصر أو العشاء الآخرة، فإن فاتته صلوة واحدة مرات كثيرة وهو يعلمها بعينها غير أنه لا يعلم كم مرة فاتته صلى من تلك الصلوة إلى أن يغلب على ظنه أنه قضاها أو زاد عليه فإن لم يعلم الصلوة بعينها صلى في كل وقت ثلاثاً وأربعاً واثنين إلى أن يغلب على ظنه أنه قضاها، ومن فاتته صلوة فريضة لمرض لا يزيل العقل لزمه قضاء فإن أدركته الوفاة وجب على وليه القضاء عنه، ومن فاتته صلوة في الحضر فذكرها وهو مسافر قضى صلوة الحاضر، وإن فاتته في السفر من هو حاضر قضى صلوة المسافر، وأما المرتد الذي يستتاب فإنه يقضي كلما يفوته من الصلوة والصوم والزكاة إذا حال